



اتفاق تعاون علمي ثقافي
بين
جامعة حماه و جامعة الحواش الخاصة

بناء على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون العلمي بين جامعة حماه الحكومية وجامعة الحواش الخاصة المرخصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 258 لعام 2007 / 6/17 في الجمهورية العربية السورية ورغبة منها في العمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث والتدريب والتطوير ونشر المعرفة. فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة حماه ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الاستاذ الدكتور عزام الكردي

الفريق الثاني: جامعة الحواش الخاصة ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الاستاذ الدكتور جرجس ديب

على توقيع اتفاق تعاون بينهما في ضوء المرسوم / 36 / لعام 2001 الناظم لعمل الجامعات الخاصة واللائحة التنفيذية. وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة وقواعد الاعتماد العلمي للجامعات وقانون التفرغ العلمي ومارسة المهنة. وفقا للمجالات التالية:

المادة الأولى: مجالات التعاون

يتتفق الفريقان على التعاون في المجالات التالية:

أ - مجال الطلبة:

- 1 . تبادل الطلاب وتشجيع مبدأ الطلاب الزائرين لدى الجامعتين
- 2 . يتعاون الفريقان لمساعدة خريجي المرحلة الجامعية الأولى في الجامعتين في متابعة دراستهم العليا من خلال الإسهام في الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه بما لا يتعارض مع الأنظمة وبالتنسيق بين الكليات والأقسام المنتظرة.
- 3 . يستفيد طلبة أحدى الجامعتين من فرص التدريب والتأهيل وحضور الندوات العلمية المتاحة لدى الجامعة الأخرى.

- 4 . تتعاون كلتا الجامعتين على تقديم تسهيلات خاصة للوصول الى موارد المعلومات وخصوصا المكتبات بشكلها العادي والالكتروني، ومساعدة الطلبة القائمين بالبحوث على جمع المعلومات اللازمة لهم.
- 5 . يتعاون الفريقان على تقديم المساعدة للطلبة الباحثين من احدى الجامعتين لاستخدام التجهيزات المتاحة لدى الجامعة الأخرى ضمن الظروف الملائمة للجامعتين.
- 6 . قبول المعيدين المؤدين من جامعة الحواش الخاصة لدراسة الماجستير والدكتوراه في جامعة حماده وفق الشروط المنصوص عليها لقبول الطلاب في الدراسات العليا في جامعة حماده وضمن النسب المحددة في القواعد الناظمة للجامعات الخاصة.

ب - مجال اعضاء الهيئة التعليمية:

- 1 . يتبادل الفريقان الخبرات التعليمية والبحثية بين اعضاء الهيئة التعليمية في الجامعتين، على ان يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل في الكليات والأقسام المتناظرة.
- 2 . يقوم اعضاء الهيئة التعليمية في احدى الجامعتين بإلقاء محاضرات علمية او ثقافية والمشاركة في ندوات علمية لدى الجامعة الأخرى بناء على تنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة.
- 3 . يتعاون الفريقان في تقديم الاستشارات العلمية والخبرات التطبيقية والمشاركة في لجان التنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة.
- 4 . يمكن لأعضاء الهيئة التعليمية في إحدى الجامعتين أن تندب لصالح الجامعة الأخرى للقيام بمهام محددة نوعياً و زمنياً و متفقاً عليها وبالتنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة.

ت - مجال الدراسات والمشاريع والبحث العلمي:

- 1 . يتعاون الفريقان للقيام بالدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية، وخصوصا ما يتصل بخدمة المجتمع.
- 2 . يتعاون الفريقان في تحديث وتطوير وإخراج الخطط الدراسية للتخصصات الحديثة او المفتوحة في الجامعتين.
- 3 . التعاون في مجال المشاركة في مشاريع التعاون الدولي بصفة شركاء.
- 4 . يعمل الفريقان على الاستفادة المتبادلة من التجهيزات المتاحة لدى الجامعتين من قبل أعضاء الهيئة التعليمية القائمين ببحوث علمية بالتنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة.
- 5 . يتعاون الفريقان في وضع المعاصفات الفنية ودراسة العروض للمختبرات والتجهيزات العلمية.

ث - مجالات أخرى:

- 1 . تبادل الخبرات في مجال تطبيق نظام الساعات المعتمدة والبرامج الحاسوبية الداعمة له.
- 2 . تبادل الخبرات في مجال المكتبات العلمية.
- 3 . تبادل الخبرات والتعاون في مجال تعليم اللغة الانكليزية للأغراض الترميمية والتخصصية.
- 5 . تبادل الممتحنين الخارجيين في البرامج التدريسية الجامعية وفي تحكيم الأطروحتات والإشراف على مشاريع التخرج.
- 6 . يتبادل الفريقان المنشورات والمطبوعات والجلات العلمية والدوريات ضمن الضوابط والأنظمة النافذة، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والأدبية.

المادة الثانية: منهجية العمل في تنفيذ الاتفاقية:

1. الحفاظ على سوية منتظمة من التواصل عن طريق مثل الجامعتين والراسلات والاتصال المباشر، من أجل تحقيق الاهداف واكتشاف افاق اخر للتعاون.
2. التنسيق والعمل المباشر بين الكليات والأقسام المتناظرة.
3. تحديد الأطر والأفاق الممكنة للتعاون غير المنصوص عنها صراحة في نص الاتفاقية والبحث عن سبل تفعيلها.
4. التقويم السنوي للمخرجات الفعلية للاتفاقية، وإدخال التعديلات الضرورية لتحسين هذه المخرجات.

المادة الثالثة: حل الخلافات:

تُخضع الخلافات الناجمة عن تنفيذ مواد هذه الاتفاقية إلى الخلل ودياً بين الجامعتين. وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى طرف ثالث ك وسيط.

المادة الرابعة: أحكام ختامية

- 1 - يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي تصديقه من الجهات المختصة ويبقى سارياً لمدة خمس سنوات ويجدد لمدة ماثلة إذا لم يعلم أحد الفريقين الآخر خطياً بعدم الرغبة بالتجديد قبل شهرين من نهاية العام.

- 2 - يمكن ل أحد الفريقين إنتهاء العمل بهذا الاتفاق عبر تقديم إشعار خطى للجانب الآخر ويصبح انتهاءه نافذًا بعد ثلاثة أشهر من استلام الفريق الآخر لطلب الانتهاء ولا يؤثر الإلغاء على الأعمال التي تم البدء بها ضمن الاتفاقية حتى تستكمل.
- 3 - يمكن تعديل الاتفاق بعد تبادل الرأي والمشورة بين الطرفين بموجب مراسلات رسمية.
- 4 - تتم تسمية منسق لاتفاقية عن كل فريق بموجب كتب رسمية بين الفريقين.
- 5 - يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه ساري المفعول بشأن المؤديين بموجبه حتى انتهاء مدة إيفادهم وبشأن الأنشطة والمشاريع البحثية المباشرة بها حتى انتهاء تنفيذها.
- 6- يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة ويعتبر أي بند من بنودها لاغياً إذا حصل تعارض بينه وبين هذه القوانين والأنظمة.

حررت هذه الوثيقة باللغة العربية على نسختين أصليتين متساوietين في القوة القانونية يوم السبت الواقع في 9 / 5 / 2015.

جامعة حماة الممثلة برئيسها

الأستاذ الدكتور عزام الكردي



جامعة الحواش الممثلة برئيسها

الأستاذ الدكتور جرجس ديب

